طريقة توزيعه في القواعد التالية .

وهذا كلُّه محلُّ اتِّفاقٍ عند من ورَّث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين ؛ وقد حكى الاتِّفاق على هذا الإمام ابنُ قدامة – رحمه الله - [٩٨] .

○ **القاعدة الثانية** : إذا كان الموجود مع أحد الزوجين ذو رحمٍ واحدٍ، أو جماعة يُدْلُون بشخصٍ واحدٍ ، ويستوي إرثهم منه ؛ ففي هذه الحالة نجعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم ، ثم نعطيه نصيبه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ ، وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام ؛ فإن كان واحداً أخذه ، ولا إشكال .

وإن كانوا جماعةً مُدْلين بشخصٍ واحدٍ ، ويستوي إرثهم منه ، فيأخذونه بالتساوي ، ونُصَحِّح ما يحتاج إلى تصحيحٍ [٩٩] .

○ **أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة :**

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت بنتٍ ، فالمسألةُ من أربعة ، للزوجة الرُّبع ، والباقي لبنت البنت التي تُنَزَّلُ منزلة البنت .

المثال الثاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وثلاثة أبناء أختٍ شقيقةٍ ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم فيما تركت هو :

عدد الرؤوس × ٣			٢	٦	
زوج		$\frac{١}{٢}$	١	٣	٣
ابن أخت ش	أخت ش	الباقي	١	٣	١
ابن أخت ش					١
ابن أخت ش					١

٤- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام فإنَّه يأخذها مضروبةً في وفق الباقي من مسألة الزوجية ، وبهذا تنتهي المسألة .

- **الحالة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **ولكنَّه يُبَايِنُهَا** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

١- نضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية ، وما نتج فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢- من له سهام من مسألة الزوجية يأخذها مضروبةً في أصل مسألة ذوي الأرحام .

٣- من له سهام من مسألة ذوي الأرحام يأخذها مضروبةً في الباقي من مسألة الزوجية ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وخالٍ ، وابني أخوين لأمٍّ ، فنقسم المسألة بينهم على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

الباقي ينقسم على مسألة ذوي الأرحام

		٦	٣
خال = أم	$\frac{1}{6}$	١	١
ابني أخوين لأم = أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢

(جزء سهم مسألة ذوي الأرحام : ٣ ÷ ٣ = ١)